

عُرَّةُ الْبَيَانِ إِجَازَةُ الشَّيْخِ ابْنِ سَهْلَانَ

السَّيِّدُ مُحَمَّدُ بْنُ السَّيِّدِ عَلِيِّ الْعَلَوِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِينَ، وَحَافِظِهَا بِخَيْرِ الْأَوْلِيِّنَ وَالْآخَرِينَ؛ الَّذِينَ مَنْ تَمَسَّكَ بِهِمْ نَجَا وَإِلَّا كَانَ مِنَ الْأَخْسَرِينَ وَإِنْ حَسِبَ أَنَّهُ يُحْسِنُ صُنْعًا فَهُوَ فِي سَعْيِهِ مِنَ الضَّالِّينَ.

اللَّهُمَّ فَصِّلْ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى الْهُدَاةِ الْمَيَامِينِ، وَأَنْوَارِ الْعَالَمِينَ، مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ، بِأَفْضَلِ مَا صَلَّيْتَ وَسَلَّمْتَ وَبَارَكْتَ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْخَلَائِقِ أَجْمَعِينَ، الْأَوْلِيِّنَ مِنْهُمْ وَالْآخَرِينَ، وَاجْعَلْنَا اللَّهُمَّ مِنَ الْآخِذِينَ بِحُجْرَتِهِمْ فَتَكُونَ يَوْمَ الْلِقَاءِ مِنَ الْمُفْلِحِينَ، وَفِي دُنْيَانَا غَالِبِينَ، وَإِنْ ظَهَرَ النَّاسُ فِي الْأُولَى عَلَيْنَا فَصَبِّرْ سَاعَةً هُمْ قَبْلَهَا وَفِيهَا وَبَعْدَهَا عَمُونَ.

اللَّهُمَّ وَلَكَ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ إِذْ حَفِظْتَ لِلْعِبَادِ مَا إِنْ تَمَسَّكُوا بِهِمَا عُصَمُوا مِنَ الضَّلَالِ؛ كِتَابَكَ الْعَزِيزَ وَالْعِزَّةَ الطَّاهِرَةَ مُحَمَّدًا وَالْآلَ (صلواتك وسلامك عليهم أجمعين)، وَمَا غَابَ مِنْهَا طَرْفَةٌ عَيْنٍ عَاصِمٌ، وَإِنْ غَابَ شَخْصُهُ، فِيهِ حَدِيثُهُمْ صَمَانَةٌ حُسْنِ الْمَالِ لِمَنْ تَمَسَّكَ بِهِ وَدَرَى ظَاهِرَهُ وَخَافِيَهُ ذِرَايَةَ تَسْلِيمٍ وَإِجْلَالٍ؛ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهُ قَالَ: "اللَّهُمَّ فَلَا بَدَّ لَكَ مِنْ حُجَجٍ فِي رُضِّكَ حُجَّةٍ بَعْدَ حُجَّةٍ عَلَى خَلْقِكَ، يَهْدُونَهُمْ إِلَى دِينِكَ، وَيَعْلَمُونَهُمْ عِلْمَكَ؛ لِكَيْلَا يَتَفَرَّقَ أَتْبَاعُ أَوْلِيَانِكَ، ظَاهِرٍ غَيْرِ مُطَاعٍ أَوْ مُكْتَتَمٍ خَائِفٍ يُتْرَقَبُ. إِنْ غَابَ عَنِ النَّاسِ شَخْصُهُمْ فِي حَالِ هُدْنَتِهِمْ فِي دَوْلَةِ الْبَاطِلِ فَلَنْ يَغِيبَ عَنْهُمْ مَبْنُوتُ عِلْمِهِمْ، وَأَدَابُهُمْ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ مُثَبَّتَةٌ وَهُمْ بِهَا عَامِلُونَ، يَأْنُسُونَ بِمَا يَسْتَوْحِشُونَ مِنْهُ الْمَكْدُوبُونَ وَيَأْبَاهُ الْمُسْرِفُونَ بِاللَّهِ، كَلَامٌ يَكَالُ بِلَا تَمَنٍّ لَوْ كَانَ مَنْ يَسْمَعُهُ بِعَقْلِهِ فَيَعْرِفُهُ، وَيُؤْمِنُ بِهِ وَيَتَّبِعُهُ، وَيَنْهَجُ نَهَجَهُ فَيُفْلِحُ بِهِ".

ثُمَّ يَقُولُ: "فَمَنْ هَذَا وَلِهَذَا يَأْرِزُ الْعِلْمُ؛ إِذْ لَمْ يُوَجَدْ حَمَلَةٌ يَحْفَظُونَهُ وَيُؤَدُّونَهُ كَمَا يَسْمَعُونَهُ مِنَ الْعَالِمِ".

ثُمَّ قَالَ بَعْدَ كَلَامٍ طَوِيلٍ فِي هَذِهِ الْخُطْبَةِ: "اللَّهُمَّ وَإِنِّي لِأَعْلَمُ أَنَّ الْعِلْمَ لَا يَأْرِزُ كُلَّهُ، وَلَا يَنْقَطِعُ مَوَادُّهُ؛ فَإِنَّكَ لَا تُخْلِي رُضِّكَ مِنْ حُجَّةٍ عَلَى خَلْقِكَ، إِمَّا ظَاهِرٍ يُطَاعُ، أَوْ خَائِفٍ مَعْمُورٍ لَيْسَ بِمُطَاعٍ، لِكَيْلَا تَبْطُلَ حُجَّتُكَ وَيَضِلَّ أَوْلِيَاؤُكَ بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَهُمْ^١".

هَذَا الَّذِي رَفِيَ بِهِ الْأَوْلُونَ مِنَ الْعَرَفِينَ بِمَعْرِيضِ كَلَامِهِمْ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ)، فَحَفِظُوا الْإِسْلَامَ الْعَظِيمَ إِذْ قَيَّضَهُمْ لِحِفْظِهِ الْحَافِظُ الْمَتَّانُ لُطْفًا بِالْأَنَامِ، وَمَا كَانَ لِيَصِلَ إِلَيْنَا نَقِيًّا نَاصِعًا لَوْ لَا أَنْ تَسَلَّمَهُ الْأَمَائِلُ مِنْ بَعْدِهِمْ وَقَامُوا بِهِ خَيْرَ قِيَامٍ، وَهَكَذَا وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ، وَطَبَقَةٌ فِي إِثْرِ أُخْرَى إِجْلَاءً وَتَحْمُلًا رُغْمَ النَّوَابِ وَشِدَائِدِ الْأَيَّامِ، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا مُتَوَاتِرًا مُتَسِقًا دَائِمًا أَبَدًا تَعَجَّرُ عَنْ إِحْصَائِهِ الْأَقْلَامُ.

أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ (جَلَّ فِي عُلَاهِ) عَلَيْنَا أَنْ بَصَّرَنَا طَرِيقَ الْهُدَى فِي حِفْظِ الرِّوَايَةِ وَدِرَايَتِهَا وَصِبَاتِهَا فِي أَنْفُسِنَا بِتَحْمُلِهَا تَحْمُلَ رُشْدٍ وَتَسْلِيمٍ، وَالنَّأْيِ بِهَا عَنْ تَعَسُّفَاتِ الْأَفْكَارِ وَتَمَحُّلَاتِ الْأَهْوَاءِ وَمُضَادَرَاتِ الْعُرُورِ وَالِاسْتِبْدَادِ، وَقَدْ وَقَفْنَا

١ - الغيبة - الأعماني - ص ١٣٦.

الهادي (تَبَلَّرَكَ ذِكْرُهُ) لِلشَّرْفِ بِالْكُونِ فِي سَلْسِلِ الْأَسْنَادِ الْمُتَّصِلَةِ بِالْأَيْمَةِ الْأَطْهَارِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ)، وَكَانَ مِمَّا جَالَ فِي الْبَالِ وَتَوَرَّدَ عَلَى الْخَاطِرِ فِكْرُهُ تَوْسِيعَ الْعَرَضِ مِنَ الْإِجَازَةِ فِي الرِّوَايَةِ بِأَنْ تَشْمَلَ التَّبَانِي الْفِكْرِي وَتَوْثِيقَ الْمُجَازِ، وَهَذَا لَعَمْرِي لَيْسَ بِدَعَاً وَلَا هُوَ بِالْأَمْرِ الْمُحَدَّثِ؛ كَيْفَ وَقَدْ ذَلَّتْ رَحَى الْبَحْثِ حَوْلَ دَلَالَةِ شَيْخُوخَةِ الْإِجَازَةِ عَلَى التَّوْثِيقِ مِنْ عَدَمِهَا، كَمَا أَنَّ مَا يَذْكُرُهُ شُيُوخُهَا مِنْ قِرَاءَةِ الْمُجِيزِ عَلَيْهِمْ أَوْ حُضُورِهِ عِنْدَهُمْ أَوْ إِمْلَائِهِمْ عَلَيْهِ يُنْبِئُ عَنْ رُجْحَانِ قِيَامِ التَّبَانِي الْفِكْرِي بَيْنَ الْمُجِيزِ وَالْمُجَازِ. لَيْدَا فَإِنَّا نَقْطَعُ بِخَطَرِ الْإِجَازَةِ وَأَنَّهَا لَيْسَتْ لِمَجْرَدِ الشَّرْكِ، وَإِنْ كَانَ حَاصِلًا إِلَّا أَنَّ حُصُولَهُ مِنَ الْمُفْتَرِضِ أَنْ يَكُونَ ثَانِيًا وَبِالْعَرَضِ، أَمَّا الْأَوَّلُ وَبِالذَّاتِ فَهُوَ اسْتِحْقَاقُ الْمُجَازِ وَالْإِطْمِئْنَانُ لِكَوْنِهِ عَلَى جَادَّةِ الْوَرَعِ وَالتَّقْوَى، وَالْجِدِّ فِي التَّحْصِيلِ الْعِلْمِيِّ وَاعْتِمَادِهِ فِي كُلِّ حَيَاتِهِ عَلَى النُّصُوصِ السَّرِيفَةِ الْوَالِدَةِ عَنْ أَهْلِ بَيْتِ الْعِصْمَةِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ)، فَإِذَا أُجِيزَ عِنْدَ ذَلِكَ، فَالْإِجَازَةُ حِينَهَا شَهَادَةٌ وَتَرْكِيَةٌ لَهُ.

قَدْ كَانَ مِنِّي أَنْ أَلَفْتُ كِتَابًا حَمَلَ عُنْوَانَ (تَوْسِيعَةُ الْعَرَضِ مِنَ الْإِجَازَةِ الرِّوَايَةِ لِشَمْلِ التَّبَانِي الْعِلْمِيِّ وَتَوْثِيقِ الْمُجَازِ)، وَكَتَبْتُ مَقَالَةً بَيَانِيَّةً لِلْفِكْرَةِ، ثُمَّ أَوْصَلْتُهَا جَمِيعَهَا إِلَى كِبَارِ الْعُلَمَاءِ وَالْمُهْتَمِّينَ وَالْحَوَازَاتِ الْعِلْمِيَّةِ فِي بِلَادِنَا الْبَحْرَيْنِ، وَكَانَ ذَلِكَ خِلَالَ الْعَامَيْنِ الْهَجْرِيَّيْنِ ١٤٤٣ و ١٤٤٤، وَقَبْلَ ذَلِكَ عَرَضْتُهَا عَلَى الْإِخْوَةِ الْكِرَامِ فِي حَوَازَةِ خَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) الْعِلْمِيَّةِ، وَدَارَ تَدَاوُلُهَا مِنَ الْعَامِ ١٤٤٠ لِلهَجْرَةِ نِقَاشًا وَجَوَازًا وَتَبَادُلًا لَوْجَهَاتِ النَّظَرِ مِنْ جِهَاتٍ وَحَيْثِيَّاتٍ عِدَّةٍ.

وَبَعْدَ ذَلِكَ، فَمَنْ فَازَ بِقَصَبِ السَّبْقِ فِي رِيَاضِ طَلَبِ الْعِلْمِ صَاحِبُ السَّمَاخَةِ وَالْفَضْلِ.. آيَةُ الْأَخْلَاقِ الْمُنِيفَةِ، وَعِلَامَةُ الْجِدِّ وَالْإِخْلَاصِ فِي طَلَبِ الْعُلُومِ الشَّرِيفَةِ؛ أَبُو مُصْطَفَى الشَّيْخِ مُحَمَّدُ ابْنُ الْحَاجِّ أَحْمَدَ ابْنِ الْحَاجِّ حَسَنِ ابْنِ الْحَاجِّ عَلِيِّ بْنِ آلِ سَهْلَانَ الْعَكْرَاوِيِّ أَضَلًّا وَمَوْلِدًا، الْمَرْكُوبَاتِيَّ سَكْنَا، وَقَدْ أَخِيئُهُ وَعَرَفْتُهُ طَالِبًا لِلْعِلْمِ مُجَدِّدًا صَادِقًا مُنْذُ مَا يَزُوبُ عَلَى الْعَقْدِ مِنَ الزَّمَانِ لَمْ يَفْتُرْ فِيهِ يَوْمًا وَلَمْ يَكْسَلْ سَاعَةً وَمَا تَرَاجَعَ عَنْ جِدِّهِ لِحِظَّةً، وَإِنِّي أَشْهَدُ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ عَلَى مُجَانِبِي الْمُبَالِغَةِ، بَلْ وَاللَّهِ لَأَخْشَى التَّفْصِيرَ فِي حَقِّهِ، فَهُوَ أَحْ ثِقَّةً، وَطَالِبُ عِلْمٍ جَدِيدٍ، وَمُبَلِّغُ صَادِقٍ مُخْلِصٍ، ثُمَّ إِنَّهُ نَتَاءً لَنْ يَزِيدَهُ إِلَّا تَوَاضَعًا، وَلَا إِحَالَهُ إِلَّا بَاعِثًا لَهُ عَلَى الْمَزِيدِ مِنَ الْجِدِّ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ وَالتَّخَلُّقِ بِأَخْلَاقِ سَادَتِهِ مِنْ آلِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ (صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ)، وَتَحْمُلِ الرِّوَايَةِ عَنْهُمْ تَحْمُلَ رِعَايَةِ وَدِرَايَةِ، وَرُجُوعِ أَنْ يُكْرَسَ كُلُّ جُهْدِهِ لِلْوُقُوفِ عَلَى مَعْرِيضِ كَلَامِهِمْ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ)، فَإِنَّ الْفَقِيهَةَ لَا يَكُونُ عِنْدَهُمْ فَقِيهًا حَتَّى يَعْرِفَ مَعْرِيضَ كَلَامِهِمْ؛ فَبِالْصَّحِيحِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكِرْخِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهُ قَالَ: "حَدِيثٌ تَلْرِيهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ حَدِيثٍ تَرْوِيهِ، وَلَا يَكُونُ الرَّجُلُ مِنْكُمْ فَقِيهًا حَتَّى يَعْرِفَ مَعْرِيضَ كَلَامِنَا، وَإِنَّ الْكَلِمَةَ مِنْ كَلَامِنَا لَتَنْصَرِفُ عَلَى سَبْعِينَ وَجْهًا لَنَا مِنْ جَمِيعِهَا الْمَخْرُجُ"^٢.

هَذَا مَا لَمَسْتُ بَلْرْتَهُ وَوَجَدْتُ رُوحَهُ فِي الشَّيْخِ مُنْذُ التَّحَاقِقِ بِالْحَوَازَةِ الْعِلْمِيَّةِ الشَّرِيفَةِ فِي شَهْرِ شَوَّالٍ مِنَ الْعَامِ الرَّابِعِ وَالثَّلَاثِينَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمِئَةِ وَالْأَلْفِ مِنَ الْهَجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ عَلَى مُهَاجِرِهَا أَعَالِي الصَّلَوَاتِ وَالتَّسْلِيمِ.

يَشْهَدُ بِذَلِكَ مَا كَتَبَهُ (حَفِظَهُ اللَّهُ فِي خَيْرٍ وَعَافِيَةٍ) مِنْ مَقَالَاتٍ وَبُحُوثٍ وَتَقْرِيرَاتٍ عِلْمِيَّةٍ؛ وَمِنْهَا: بَحْثٌ فِي (جَلْسَةِ الاسْتِزَاحَةِ)، وَتَقْرِيرَاتٌ لِدُرُوسٍ حَصَرَهَا عِنْدِي فِي كِتَابِ (الْفُصُولِ الْمُهِمَّةِ فِي أُصُولِ الْأَيْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ)، وَتَقْرِيرَاتٌ (قَاعِدَةُ الْمُوَالِدَةِ فِي الْمُرَكَّبَاتِ الْاِعْتِبَارِيَّةِ) لِبَحْثِ صَاحِبِ السَّمَاخَةِ الْعَلَامَةِ الْحُجَّةِ السَّيِّدِ عَلَوِيِّ الْبِلَادِيِّ (حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى)، وَعَبْرَهَا.

فَلِلْمُؤْمِنِينَ الْكِرَامِ أَنْ يَثْفُوا بِهِ وَيَظْمَنُوا إِلَيْهِ وَيَرْكَنُوا إِلَى جَانِبِهِ، فَهُوَ -وَالْحَقُّ يُقَالُ- هَادِي الطَّبَاعِ، بَعِيدٌ عَنِ الْاِضْطِدَامِ، يَعْرِفُ كَيْفَ يَخْتَلِفُ مَعَ غَيْرِهِ وَكَيْفَ يَعْيشُ اخْتِلَافِهِ وَيَتَعَاطَى آرَاءَهُ الْخَاصَّةَ دُونَ إِسَاءَةِ إِلَى أَحَدٍ وَلَا تَطَاوُلٍ، وَمَا وَجَدْتُهُ يَوْمًا طَرَفًا فِي مُشْكَلَةٍ؛ وَالْوَجْهُ فِي ذَلِكَ حِرْصُهُ الشَّدِيدُ عَلَى أَنْ يَكُونَ عَلَى مَسَافَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ كَافَّةِ الْمُؤْمِنِينَ. عَهْدْتُهُ عَاقِلًا فِي تَقْدِيرِهِ، مُحَافِظًا عَلَى عَلاَقَاتِهِ مَعَ إِخْوَانِهِ، سَاعِيًا لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيِّنِ نَاصِحًا صَادِقًا لَا يَرْجُو مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ جَزَاءً وَلَا سُكُورًا.

يَأْخُذُ بِالنَّصِيحَةِ سَاعِيًا إِلَيْهَا طَالِبًا لَهَا، فَتَرَاهُ الْيَوْمَ وَقَدْ تَكُونُ مِنْ تَجَارِبِهِ وَتَجَارِبِ غَيْرِهِ مِنَ النَّاصِحِينَ لَهُ وَالْمُشِيرِينَ عَلَيْهِ. لَا يَأْتِفُ وَأَبَدًا لَا يَتَرَفَّعُ، وَإِذَا مَا تَعَاكَسَتِ النَّصَائِحُ وَتَخَاصَمَتِ الْأَقْوَالُ فَإِنَّهُ يَخْتَارُ إِحْدَاهَا مُبَدِيًا عَظِيمَ تَقْدِيرِهِ وَإِجْلَالِهِ لِعَبْرَهَا.

عَرَفْتُهُ سَالِمَ الصَّدْرِ مِنَ الْحَسَدِ، يَفْرَحُ لِإِخْوَانِهِ وَيُظْهِرُ سُورَةَ إِذَا مَا أَصْبُوا خَيْرًا أَوْ أَصَابَتْهُمْ نِعْمَةٌ، وَاسِعَ صَدْرُهُ، مُسْتَرِحٌ بَالَهُ، لَيْتَنَّهُ غَرِيكْتُهُ، دَافِيٌ جَانِبُهُ. النَّاسُ مِنْهُ فِي رَاحَةٍ وَنَفْسُهُ مِنْهُ فِي تَعَبٍ.

إِذَا وَعَدَ وَفَى، وَإِذَا التَّرَمَّ صَدَقَ وَاسْتَقَامَ، وَهَذَا لَيْسَ هُوَ الْغَالِبُ عَلَى سُلُوكِهِ، بَلْ هُوَ سُلُوكُهُ، وَلَمْ أَجِدْهُ مُتَخَلِّفًا عَنْهُ يَوْمًا حَتَّى سَاعَةِ تَحْرِيرِ هَذِهِ الْإِجْلَاةِ.

اسْتَحْزَنْتُ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّى فِي إِجْلَاةِ (حَمَاهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ طَوَارِقِ الْحَدَثَانِ)، وَتَفَالَتُ بِالْكِتَابِ الْعَزِيزِ صُبْحَ الْجُمُعَةِ الثَّلَاثِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَجَبِ الْخَيْرِ مِنَ الْعَامِ السَّادِسِ وَالْأَرْبَعِينَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمِئَةِ وَالْأَلْفِ لِلْهَجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ عَلَى مُهَاجَرِهَا الصَّلَوَاتِ الرَّأَكِيَّةِ؛ فَظَهَرَ لِي قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ (وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَسْتَ مُرْسَلًا قُلْ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ)، وَأَشْهَدُ جَلَّ فِي عِلَالِهِ عَلَى مَا أَقُولُ وَهُوَ خَيْرُ شَهِيدٍ وَشَهِيدٍ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

ذَلِكَ مَعَ عِلْمِي بِأَنِّي لَسْتُ مِنْ فُؤَسَانِ سُوحِهَا، بَلْ وَلَا مِنْ أَهْلِهَا، وَلَكِنَّهُ الرَّجَاءُ فِي مَنْ أُجِيرُ بِأَنْ يَأْخُذَ الْإِجْلَاةَ إِلَى حَيْثُ نَتَطَلَّعُ وَنُرُومُ، وَهُوَ لِذَلِكَ أَهْلٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

قَبْلَ بَسْمَلَةِ الشُّرُوعِ يَحْسُنُ بِنَا تَنْبِيهِ الْأَحْبَابِ وَتَوْعِيَهُ طَلَبَةِ الْعِلْمِ الْأَطْيَابِ مِنَ الَّذِينَ التَّقِيَنَاهُمْ وَشَرَّفُنَا بِهِمْ فِي حَلَقَاتِ الدُّرُوسِ بِأَنَّ الْإِجْلَاةَ تَنْتَظِرُهُمْ، وَإِنَّ الْغَايَةَ مِنْهَا إِنَّمَا هِيَ هُمْ، فَلَتَكُنْ إِجْلَاةُ أَخِيهِمْ حَافِزُهُمْ وَالْمُحَرِّكُ فِيهِمْ لِبَوَاعِثِ الْجِدِّ وَالْإِتِمَامِ وَالْإِكْمَالِ، وَلَا يَدَاخِلُنِي شَكٌّ فِي أَنَّهُمْ عَلَى بُعْدِ عُدُوةِ فُرسٍ أَفَاقٍ فَحَطَى.

فَبِسْمِ اللَّهِ الْعَالِمِ بِمَا فِي الصُّدُورِ، وَبِفَضْلِ وَبَرَكَاتِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ الْأَكْرَمِ وَآلِهِ سُرُجِ الظُّلْمَةِ وَحَقِيقَةِ النُّورِ؛ أَقُولُ سَائِلًا
الْمَوْلَى الرَّشِدَ وَالسَّدَادَ: قَدْ أَجَزْتُ لَهُ (أَدَامَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ نِعْمَهُ وَأَفْضَالَهُ) رِوَايَةً مَا صَحَّحْتُ لِي رِوَايَتُهُ عَنْ مَسَائِكِ الْكِرَامِ،
وَمِنْهُمْ:

الشَّيْخُ مُحَمَّدُ السَّنْدُ؛ (وَهُوَ الْمَرْجِعُ الدِّيْنِيُّ الْمَعْرُوفُ، وَقَدْ اسْتَقَرَّ فِي النَّجْفِ الْأَشْرَفِ قَبْلَ فُرَابَةِ الْعَقْدَيْنِ، فَهُوَ بَحْرَانِيٌّ
مِنَ الْمَنَامَةِ وُلِدَ فِي شَهْرِ رَجَبٍ مِنَ الْعَامِ ١٣٨٢ لِلْهِجْرَةِ.

نَبِيَّهُ حَادُّ الذِّكَاةِ وَاسِعُ التَّتَبُّعِ لِلْمَسَائِلِ وَالْآرَاءِ وَالْأَقْلَامِ، مُسْتَقِلٌّ فِي مَبَانِيهِ وَآرَائِهِ الَّتِي يَطْرَحُهَا بِنَاءً عَلَى مَا يَرَاهُ مِنْ مُطَابَقَةٍ
الْكَثِيرِ مِنْهَا لِمَا كَانَ عَلَيْهِ الْمُتَقَدِّمُونَ مِنَ الْأَعْلَامِ.

يُعْرِفُ الْيَوْمَ بِدِفَاعِهِ الشَّدِيدِ عَنْ بَعْضِ مَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ مِثْلَ الْقَوْلِ بِوُجُوبِ الشَّهَادَةِ الثَّلَاثَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَقَدْ أَلَّفَ فِيهَا
كِتَابًا اسْتِدْلَالِيًّا مِنْ ثَلَاثِ مُجَلَّدَاتٍ، وَكَذَا بِتَشْدِيدِهِ فِي الدَّفَاعِ عَنْ مَظَاهِرِ الْعِرَاقِ وَإِحْيَاءِ أَمْرِ أَهْلِ الْبَيْتِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) بِشَتَّى
أَشْكَالِهَا وَتَرْفُضِ جُلِّ الْإِشْكَالَاتِ الَّتِي عَادَةً مَا تُورَدُ عَلَى بَعْضِهَا، وَقَدْ أَلَّفَ كِتَابًا بِعُنْوَانِ (الشَّعَائِرِ) وَقَعَ فِي رُبْعَةِ مُجَلَّدَاتٍ.

وَبِشْكَالٍ عَامَّةٍ، فَإِنَّ الشَّيْخَ السَّنْدَ (حَفِظَهُ اللَّهُ) مُؤَكِّدًا جَانِبًا كَبِيرًا مِنْ اهْتِمَامِهِ الْعِلْمِيِّ فِي الْعَقِيدَةِ وَبُحُوثِهَا وَمَقَامَاتِ أَهْلِ
الْبَيْتِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ).

يُلْقِي الشَّيْخُ دُرُوسَ الْخُرُوجِ فِي الْفِقْهِ وَالْأُصُولِ، وَالْعَقِيدَةِ، وَدُرُوسًا فِي التَّفْسِيرِ، فِي صَحْنِ السَّيِّدَةِ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ (عَلَيْهَا
السَّلَامُ) فِي الْمَشْهَدِ الْعُلَوِيِّ الْمُبَارَكِ.

جَمَعَنِي مَعَهُ (حَفِظَهُ اللَّهُ) أَكْثَرَ مِنْ مَجْلِسٍ زَائِرًا وَمَزُورًا فِي الْبَحْرَيْنِ عِنْدَمَا كَانَ يَأْتِيهَا قَبْلَ الْعَامِ ١٤٣٢ لِلْهِجْرَةِ، وَكَانَ مِنْ
أَكْثَرِ مَا يَتَمَيَّزُ بِهِ (حَفِظَهُ اللَّهُ) تَوْسُّعُهُ وَاسْتِطْرَادُهُ فِي الْمُنَاقَشَةِ وَالْإِجَابَةِ عَلَى بَعْضِ الْإِشْكَالَاتِ وَمَا نَحْوَهَا، وَكَانَ غَايَةً فِي
التَّوَاضُّعِ، لَيْسَ الْجَانِبِ، وَاسِعَ الصَّدْرِ، طَيِّبَ الْمَجْلِسِ).

عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ مَسَائِكِهِ، مِنْهُمْ: السَّيِّدُ مُحَمَّدُ الرَّوْحَانِيُّ، وَالْمَبْرِزَا هَاشِمُ الْأَمَلِيُّ، وَالسَّيِّدُ مُحَمَّدُ رِضَا الْكَلْبِيَّيْنِيُّ، وَالسَّيِّدُ
عَلِيُّ الْعَلَامَةُ الْقَانِي الْأَصْفَهَانِيُّ، وَالشَّيْخُ مُحَمَّدُ عَلِيُّ الرَّائِي، وَالسَّيِّدُ شَهَابُ الدِّينِ الْمَرْعِثِيُّ النَّجْفِيُّ، وَالْدُكْتُورُ حُسَيْنُ عَلِيِّ
مَحْفُوظٍ، وَعَبْرُهُمْ.

(حَيْلُولَةٌ) وَالسَّيِّدُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَاصِرِ النَّمِرِ؛ (مِنْ عُلَمَاءِ الْإِحْسَاءِ وَيُقِيمُ فِي الدَّمَامِ مِنَ الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ
السُّعُودِيَّةِ، وَوُلِدَ فِي الْعَامِ الْهَجْرِيِّ ١٣٨٩، ذِكِّي فِطْنٌ تَصَدَّى لِتَدْرِيسِ بَحْثِ الْخُرُوجِ فِي مَدِينَتِهِ فَمِنَ الْمُقَدَّسَةِ مِطْلَعِ الْعَقْدِ الرَّابِعِ
مِنْ عُمْرِهِ.

لَهُ مِنَ الْمَوْالَفَاتِ: الْخَلْلُ فِي الصَّلَاةِ (بَحْثٌ اسْتِدْلَالِيٌّ)، وَدُرُوسٌ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَقَاعِدَاتَانِ فِي فَهْمَيْتَانِ: قَاعِدَةُ صَمَانَ
الْمِثْلِيِّ وَالْقِيَمِيِّ - قَاعِدَةُ سُوْقِ الْمُسْلِمِينَ.

كَمَا وَقَّرَ الشَّيْخُ مُرْتَضَى الْبَاشَا شَطْرًا مِنْ بَحْثِهِ فِي خَلْجِ الْفِقْهِ مِنْ أَوَّلِ كِتَابِ الصَّلَاةِ إِلَى آخِرِ الْمَوَاقِيتِ).

عَنْ الْفَاضِلِ اللَّكْرَانِيِّ، عَنْ آقَا بَزْغِ الظُّهْرَانِيِّ، عَنْ عِدَّةٍ، مِنْهُمْ: الشَّيْخُ النُّورِيُّ، وَصَاحِبُ الْكِفَايَةِ، وَالْمِيزَانِ حُسَيْنُ بْنُ الْمِيزَانِ حَلِيلِ الرَّازِيِّ الظُّهْرَانِيِّ، وَالسَّيِّدُ حَسَنُ الصَّدْرِ.

(حَيْلُولَةٌ) وَالسَّيِّدُ فَيَصِلُ الْمَشْعَلُ؛ (حُورْجَانِي الْأَصْلِ، جَدَّحْفِي الْمَوْلِدِ فِي الرَّابِعِ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةَ ١٣٨٨ لِلهَجْرَةِ وَلَا زَالَ يَسْكُنُهَا. عَالِمٌ فَاضِلٌ، مُتَتَّبِعٌ مُدَقِّقٌ، طَيِّبُ السَّجَايَا، حُلُو الْخِصَالِ، هَادِي الطَّبَاعِ، عَرَفْتُهُ قَلِيلَ الْكَلَامِ، وَاضِحَ الْفِكْرَةِ.. حَسَنَ الْاسْتِمَاعِ، جَزَلَ الْبَيَانَ.

لَهُ مِنَ الْمَوْلَفَاتِ: مُعِينُ الطَّالِبِ فِي سَرِّحِ بَعْضِ عِبْرَاتِ الْمَكَاسِبِ، وَسَبِيلُ النَّجَاةِ إِلَى أَحْكَامِ الطَّهْرَةِ وَالصَّلَاةِ (مُطَابِقَةٌ لِفَتَاوَى الْمُحَدَّثِ الْبَحْرَانِيِّ)، وَالْقَوْلُ الْوَجِيهُ فِي شَهَادَةِ الْوَلَدِ عَلَى أَبِيهِ، وَطَلَاقُ غَيْرِ الرَّوْحِ (بَحْثٌ فِقْهِيٌّ قَانُونِيٌّ مُقَرَّنٌ، وَهُوَ رِسَالَةٌ مَاجِسْتِرِ فِي السَّرِيعَةِ وَالْقَانُونِ)، وَمُعْجَمٌ مُصَنَّفَاتِ عُلَمَاءِ الْإِحْسَاءِ وَالْقَطِيفِ وَالْبَحْرَيْنِ، وَغَيْرُهَا مِنْ بُحُوثٍ وَمَقَالَاتٍ عِلْمِيَّةٍ. قَرَأْتُ أَكْثَرَ مَوْلَفَاتِهِ (حَفِظَهُ اللَّهُ)، فَوَجَدْتُ الْعَالِمَ الْمُحِيطَ الْمُتَمَكِّنَ مِنَ الصَّنَاعَةِ الْفِقْهِيَّةِ دُونَ تَكَلُّفٍ. يَشْغَلُ (حَفِظَهُ اللَّهُ) كُرْسِيًّا لِلْقَضَاءِ فِي الْمَحْكَمَةِ الْجَعْفَرِيَّةِ).

عَنْ جَمَاعَةٍ، مِنْهُمْ: السَّيِّدُ مُحَمَّدٌ مُفْتِي الشَّيْخَةِ، وَالسَّيِّدُ عَلَاءُ الدِّينِ الْمُؤَسَّوِيُّ الْغُرَيْفِيُّ، وَالشَّيْخُ جَعْفَرُ السُّبْحَانِيُّ، وَالسَّيِّدُ عَبْدُ الْعَزِيزِ الطَّبَّاطْبَائِيُّ، وَالسَّيِّدُ مُحَمَّدُ رِضَا الْحُسَيْنِيُّ الْجَلَالِيُّ، وَالسَّيِّدُ أَحْمَدُ الْحُسَيْنِيُّ الْأَشْكَورِيُّ، وَالشَّيْخُ أَحْمَدُ بْنُ الشَّيْخِ خَلْفِ آلِ عَصْفُورِ الْبَحْرَانِيِّ، وَالشَّيْخُ عَلِيُّ بْنُ الشَّيْخِ إِبرَاهِيمَ الْمُبْرَكِ الْعَالِي الْبَحْرَانِيِّ، وَالشَّيْخُ عَبْدُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَرْهُونُ السِّيرِيِّ.

(حَيْلُولَةٌ) وَالشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ آلِ سَعِيدٍ؛ (مِنْ عُلَمَاءِ الْبَحْرَيْنِ، عَسْكَرِيُّ الْأَصْلِ، مَعَامِرِيُّ الْمَوْلِدِ وَالْمَنْشَأُ وَالْمَسْكَنُ، وَوُلِدَ فِي النَّاسِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٣٨٤ لِلهَجْرَةِ. وَكَانَ مِمَّنْ حَارَ ثِقَةً أَبْرَزَ أَسَاتِدَتِهِ فِي النَّجْفِ الْأَشْرَفِ وَهُوَ السَّيِّدُ مُحَمَّدُ سُلْطَانِ كَلَانْتَرِ (رَحِمَهُ اللَّهُ)، فَعَيَّنَتْهُ أَسْتَاذًا فِي جَامِعَةِ النَّجْفِ الدِّيْنِيَّةِ الَّتِي كَانَ عَمِيدَهَا.

أَسَّسَ الشَّيْخُ (حَفِظَهُ اللَّهُ) فِي قَرْيَةِ الْمَعَامِرِ حَوْزَةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَام) الدِّيْنِيَّةَ وَلَا يَزَالُ هُوَ الْقَائِمُ عَلَيْهَا وَيُلْقِي دُرُوسَهُ وَمُحَلِّصَاتِهِ فِي أَرْوَاقِهَا.

التَّقْيِئْتُ الشَّيْخَ مِرًّا وَأَنْسْتُ بِمَجَالَسَتِهِ، فَوَجَدْتُهُ حُلُو الطَّبَاعِ، وَاسِعَ الْإِطْلَاعِ، طَيِّبَ الْبَيَانَ).

عَنْ جَمَاعَةٍ، مِنْهُمْ: السَّيِّدُ مُحَمَّدُ بْنُ سُلْطَانَ كَلَانْتَرِ، وَالسَّيِّدُ عَدْنَانُ الْعَلَوِيُّ الشُّطْرِيُّ، وَالسَّيِّدُ مُحَمَّدُ مَهْدِي الْحُسَيْنِيِّ الْأَشْكَورِيِّ، وَالسَّيِّدُ مُحَمَّدُ ضِيَاءِ الدِّينِ الْأَشْكَورِيِّ، وَالسَّيِّدُ عَادِلُ الْعَلَوِيِّ، وَالسَّيِّدُ مُحَمَّدُ الْحُسَيْنِيُّ الشَّاهْرُودِيَّ.

(حَيْلُوْلَةٌ) وَالشَّيْخُ مِيرْزَا بْنُ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَمَرِ؛ (من وُجُوهِ عُلَمَائِنَا الْأَخْبَرِيَّيْنَ، وُلِدَ فِي الْعَامِ الْهَجْرِيِّ ١٣٧٢ فِي قَرْيَةِ تُوبُلِي، وَلَا زَالَتْ مَسْكَنُهُ مُجَاوِرًا لِصَرْيْحِ صَاحِبِ الْبُرْهَانِ الْعَلَامَةِ السَّيِّدِ هَاشِمِ التُّوبُلِيِّ الْبَحْرَانِيِّ (رَحِمَهُ اللَّهُ). شَدِيدُ الْإِحْتِيَاطِ وَالِاتِّزَامِ بِالرَّوَايَاتِ الشَّرِيفَةِ مَعَ حِرْصِهِ عَلَى عَدَمِ مُخَالَفَةِ الْمَشْهُورِ. يُوَلِّي اهْتِمَامًا خَاصًّا بِإِقَامَةِ الْجُمُعَةِ فِي قَرْيَتِهِ.

لَهُ مِنَ الْمَوْالِفَاتِ: التَّنْبِيهُ فِي مَسَائِلِ الْجُمُعَةِ وَالْفَقِيهِ، قَدْ كَتَبَهُ رَدًّا عَلَى إِشْكَالَاتٍ وَرَدَّتْهُ فِي مَا يَخْصُ فِقْهَاهْتِهِ مِنْ جِهَةٍ وَإِقَامَتِهِ لِلْجُمُعَةِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، وَقَدْ قَرَأْتُهُ وَوَقَفْتُ بِوُضُوحٍ عَلَى أُصُولِهِ الْعِلْمِيَّةِ فِي الْمَسْأَلَةِ. وَلَهُ: التَّنْقِيحُ.. عَنِ جُمْلَةٍ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُتَفَرِّقَةِ، قَرَأْتُهُ وَوَجَدْتُ فِيهِ تَمَكُّنَ الشَّيْخِ (حَفِظَهُ اللَّهُ) مِنَ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ وَاسْتِحْضَلَهَا فِي مَوَارِدِهَا. وَلَهُ: الْكَمَالُ فِي مَحَاسِنِ الْأَخْلَاقِ، وَغَيْرُهَا مِنَ الْمَوْالِفَاتِ.

جَالِسْتُهُ مِرَارًا وَأَفَدْتُ مِنْ لَطِيفِ كَلَامِهِ الَّذِي لَا يَخْرُجُ فِي الْغَالِبِ عَنْ حُدُودِ مَا وَرَدَ عَنْهُمْ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ). وَكُنْتُ أَقُولُ لِبَعْضِ الْإِخْوَانِ: "فِي مَجْلِسِ الشَّيْخِ الْقَمَرِ نَجِدُ الدِّينَ دُونَ تَكْلُفٍ عَلَى الْإِطْلَاقِ".

فَالشَّيْخُ (حَفِظَهُ اللَّهُ) بَحْرَانِيٌّ مُتَمَسِّكٌ بِقَرْوِيَّتِهِ فِي حَيَاتِهِ وَمَظْهَرِهِ وَطِيبٌ وَبَسَاطَةٌ مَجْلِسِهِ.

عَنِ الشَّيْخِ بَشِيرِ النَّجْفِيِّ، عَنِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ أَمِينِ زَيْنِ الدِّينِ الْبَحْرَانِيِّ، عَنِ مَشَايِخِهِ.

(حَيْلُوْلَةٌ) وَالشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى الْمِكْبَاسُ؛ (مِنْ أَوَائِلِ الْمُشْتَغَلِينَ بِتَحْقِيقِ التَّرَاثِ الْعِلْمِيِّ لِقُفْهَاءِ الْبَحْرَيْنِ؛ إِذْ حَقَّقَ فِي الْعَامِ الْمِيلَادِيِّ ١٩٩٠ كِتَابَ: مَسْأَلَةُ مُقَدِّمَةِ الْوَاجِبِ، لِلْسَّيِّدِ مَاجِدِ الْجَدْحُفِيِّ (ت: ١٠٢٨ هـ)، وَاسْتَمَرَ اهْتِمَامُهُ بِجَمْعِ الْمَخْطُوطَاتِ وَتَقْصِي مَوَاقِعِهَا مُشْتَغَلًا بِتَحْقِيقِهَا مُتَحَمَّلًا مَسْئُولِيَّةَ إِخْرَاجِهَا إِلَى النُّورِ، وَقَدْ قَرَأْتُ الْعَدِيدَ مِنْهَا وَمِنْ غَيْرِهَا كَثَرَتْ جَمَّتِهِ لِلْمُحَقِّقِ الْبَحْرَانِيِّ الشَّيْخِ سَلِيمَانَ الْمَاحُوزِي (١٠٧٥ - ١١٢١ هـ)، وَأَيْضًا لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ السَّمَاهِيَجِيِّ (١٠٨٦ - ١١٣٥).

الشَّيْخُ (حَفِظَهُ اللَّهُ) مِنْ مَوَالِيدِ ١٩٦٧ لِلْمِيلَادِ فِي قَرْيَةِ الدِّيهِ وَيَسْكُنُ الْآنَ مَدِينَةَ حَمْدٍ. جَالِسْتُهُ وَتَعَمَّدْتُ الْاجْتِمَاعَ بِهِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ قَاصِدًا الْاسْتِمَاعَ إِلَى تَجَارِيهِ وَمَا عَانَاهُ فِي الْعَدِيدِ مِنْ مُنْعَطَفَاتِ حَيَاتِهِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ. لِلشَّيْخِ (حَفِظَهُ اللَّهُ) سِمَاتٌ خَاصَّةٌ مِنْ أُبْرَزِهَا نَزَعُهُ الْاسْتِفْلَالِيَّةَ حَتَّى فِي مَوَارِدَ قَدْ لَا يَكُونُ بُرُوزُهَا مُتَوَقَّعًا فِيهَا).

عَنِ جَمَاعَةٍ، مِنْهُمْ: الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ دَشْتِي الْكُونِيِّي، وَالسَّيِّدُ مُرْتَضَى بْنُ السَّيِّدِ جَعْفَرِ الْإِمْلَانِيِّ الْبَحْرَانِيِّ.

(حَيْلُوْلَةٌ) وَالسَّيِّدُ جَمِيلُ الْمُصَلِّي الْبَحْرَانِيُّ؛ (مُصَلِّي الْأَصْلِ وَالْمَوْلِدِ فِي الْعَامِ الْهَجْرِيِّ ١٣٨٤، يَسْكُنُ جَبَلَةَ حَبْشِي). عَرَفْتُهُ مُتَوَاضِعًا سَهْلَ الْعِسْرَةِ، بُشْرُهُ فِي وَجْهِهِ وَحُزْنُهُ فِي قَلْبِهِ.

لَهُ بُحُوثٌ وَرَسَائِلٌ وَمَقَالَاتٌ عِلْمِيَّةٌ مِنْهَا مَا هُوَ مَنْسُورٌ، وَمِنْهَا مَا لَمْ يَزَلْ حَبِيسَ أَدْرَاجِهِ يَنْتَظِرُ عَزْمًا يُخْرِجُهُ إِلَى مِتَادِينَ التَّدَاوِلِ وَالنَّقْدِ. وَعَلَى الصَّعِيدِ الْعَمَلِيِّ فَهُوَ (حَفِظَهُ اللَّهُ) عَضُوبٌ فِي الْمَجْلِسِ الْأَعْلَى لِلشُّنُونِ الْإِسْلَامِيَّةِ).

عَنْ جَمَاعَةٍ، مِنْهُمْ: السَّيِّدُ يُوسُفُ الْمَدِينِيُّ التَّبْرِيذِيُّ، وَالشَّيْخُ مُحَمَّدٌ عَلِيُّ الرَّائِزِيُّ.

(حَيْلُوتُهُ) وَالشَّيْخُ حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ آلِ سَعِيدِ الْبَحْرَانِيِّ؛ (عَسْكَرِيُّ الْأَصْلِ، مَعَامِرِيُّ الْمَوْطِنِ وَالْمَنْشَأُ. بَاحِثٌ مُحَقِّقٌ أَدِيبٌ شَاعِرٌ نَافِدٌ مُتَمَيِّزٌ بِالدَّقَّةِ وَحُسْنِ التَّتَبُّعِ. ذِكِيُّ أَلْمَعِيِّ سَرِيعُ الْبَدِيهَةِ قَوِيُّ الْحَافِظَةِ. يَهْتَمُّ (حَفِظَهُ اللهُ) بِتَحْقِيقِ الْإِرْثِ الْعِلْمِيِّ لِغُلَمَاءِ الْبَحْرَيْنِ، وَإِذَا حَقَّقَ كِتَابًا أَضَافَ إِلَيْهِ الْكَثِيرَ مِنَ الْفَوَائِدِ وَكَأَنَّكَ تَقْرَأُ كِتَابَيْنِ، وَلِذَا فَأَنَا حَرِيصٌ عَلَى أَنْ لَا يَفُوتَنِي شَيْءٌ مِنْ نِتَاجِهِ الْعِلْمِيِّ. حَصَلَ مُؤَخَّرًا عَلَى شَهَادَةِ الدُّكْتُورَاةِ فِي (الْمَبَانِي الْفِقْهِيَّةِ لِأَحْكَامِ قَانُونِ الْأُسْرَةِ).

يَرَى الشَّيْخُ (حَفِظَهُ اللهُ) النَّقْدَ وَالتَّقْيِيمَ أَمَانَةً لَا يَصُحُّ التَّهَانُ أَوْ التَّسَامُحُ فِي مُسْتَوَى صَرَاحَتِهَا، وَلِذَلِكَ يَعُدُّ بَعْضُ صَرَاحَتِهِ جَلْرَحَةً!

لَهُ مِنَ التَّحْقِيقَاتِ: هِدَايَةُ الْقُلُوبِ وَالْحَوَاسِّ فِي أَحْكَامِ الزَّكَاةِ وَالْأَخْمَاسِ (لِلشَّيْخِ حُسَيْنِ آلِ عُصْفُورٍ)، وَدُرَرُ السَّحَابَةِ فِي مَعْرِفَةِ مَنْ أَجْمَعَتْ عَلَى تَضْحِيحِ مَا يَصُحُّ عَنْهُمْ الْعِصَابَةُ (لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ عَلِيٍّ آلِ عُصْفُورٍ)، وَأَحْرَمُ الْحُجَّاجِ.. مُسَمِّطُ الدِّمِستَانِيِّ فِي نَظْمِ مَقْتَلِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (لِلشَّيْخِ حَسَنِ الدِّمِستَانِيِّ). وَمِنَ الْمَوْلَفَاتِ: الْعَلَامَةُ الْبَحْرَانِيُّ وَمَذْهَبُهُ فِي الْقِصَاةِ مِنْ خِلَالِ كِتَابِهِ الْأَنْوَارِ اللَّوَامِعِ، وَالتُّحْفَةُ الْبَاهِرَةُ فِي بَلَاغَةِ الْمُخَلَّرَةِ الطَّاهِرَةِ.. تَطْبِيقُ الْقَوَاعِدِ الْبَلَاغِيَّةِ عَلَى خُطْبَتِي السَّيِّدَةِ زَيْنَبَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، وَغَيْرَهَا مِنَ التَّحْقِيقَاتِ وَالْمَوْلَفَاتِ، قَرَأْتُ جُلُهَا، وَالْحَقُّ أَنَّ قَلَمَهُ يَأْخُذُونِي بِحُسْنِ بَيَانِهِ وَجَمِيلِ مَنْطِقِهِ).

عَنْ جَمَاعَةٍ، مِنْهُمْ: السَّيِّدُ مُحَمَّدٌ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ الْمُحْسِنِ الْجَلَالِيِّ، وَالشَّيْخُ مُحَمَّدٌ صَادِقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَرْبَاسِيِّ، وَالشَّيْخُ هَادِي بْنُ مَجْدِ الْعُلَمَاءِ التَّجْفِيِّ الْمِسْجِدِ شَاهِي الْأَصْفَهَانِيِّ، وَالشَّيْخُ نَجْمُ الدِّينِ بْنُ مُحَمَّدٍ رِضَا الطَّبِيسِيِّ، وَالشَّيْخُ قَيْسُ بْنُ بَهْجَةِ الْعِطَّارُ نَزِيلٌ مَشْهَدِي، وَالسَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ مَهْدِي الطَّبَاطَبَائِيِّ الْحَكِيمِ، وَالشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْغُرَيْبِيِّ، وَالشَّيْخُ عِمَادُ بْنُ مُوسَى الْكَاطِبِيُّ الْبَغْدَادِيُّ، وَغَيْرُهُمْ.

(حَيْلُوتُهُ) وَالشَّيْخُ مُحَمَّدٌ جَعْفَرُ الدُّرَزِيِّ؛ (وُلِدَ فِي قَرْيَةِ الدُّرَازِ سَنَةَ ١٣٨٩ لِلهِجْرَةِ، وَنَشَأَ فِيهَا، وَيَسْكُنُ الْآنَ مَدِينَةَ سَلْمَانَ. الشَّيْخُ (حَفِظَهُ اللهُ) عَلَامَةٌ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَعُلُومِهَا، وَلَهُ كِتَابُ مَبَادِي النُّحُو الْعَرَبِيَّةِ، وَهُوَ سَرَّحَ لِمَثْنِ الْأَجْرُومِيَّةِ، وَالْهَدَى فِي سَرَّحِ قَطْرِ النَّدَى، وَكِتَابُ تَيْسِيرِ الصَّرْفِ، وَمَوْجَزُ الْأَدَابِ وَالسُّنَنِ، وَغَيْرُهَا. كَمَا وَإِنَّهُ مِنَ الْمُتَمَرِّسِينَ فِعْلًا فِي تَلْرِيسِ كُتُبِ السَّطْحِ الْعَالِي فَضْلًا عَنْ مَا دُونِهَا، وَلِذَا نَقُولُ بِأَنَّ مَقَامَ الشَّيْخِ (حَفِظَهُ اللهُ) كُرْسِيُّ بَحْثِ الْخَلْرِجِ، وَلِكِنَّهُ طَالَمَا أَعْرَضَ عَنِ الظُّهُورِ وَابْتَعَدَ عَنِ الْعِيُونِ.

سَرَّفَتْ بِدِرَاسَةِ الْكُتُبِ الثَّلَاثَةِ عَلَى يَدَيْهِ: كَشَفِ الْمُرَادِ فِي سَرَّحِ تَجْرِيدِ الْإِعْتِقَادِ، وَالْحَلَقَةُ الثَّلَاثَةُ مِنْ حَلَقَاتِ الشَّهِيدِ الصِّدْرِ إِلَى أَوَّلِ الْأُصُولِ الْعَمَلِيَّةِ، وَسَرَّحِ ابْنِ عَقِيلٍ، وَمُعْنِي اللَّيْبِ.

يَتَسَمُّ الشَّيْخُ (حَفِظَهُ اللهُ) بِالرَّزَانَةِ فِي مَنْطِقِهِ وَحُسْنِ الْبَيَانِ فِي حَدِيثِهِ وَالدَّقَّةِ فِي تَصَوُّرِهِ لِلْمَسَائِلِ. وَإِنِّي لِأَرْجُو صَادِقًا أَنْ يَجِدَ طَلَبَةَ الْخَلْرِجِ قَرِيبًا شَيْخَنَا الْأُسْتَاذَ مَقْصِدًا لَهُمْ).

عَنِ السَّيِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَهْدِيِّ الْحُسَيْنِيِّ الشِّيرَازِيِّ، وَأَخِيهِ السَّيِّدِ صَادِقِ.

(حَيْلُولَةٌ) وَالسَّيِّدُ عَلَوِيُّ بْنُ السَّيِّدِ سَعِيدِ بْنِ السَّيِّدِ عَلِيِّ الْمَوْسَوِيِّ الْبَلَادِيِّ الْبَحْرَانِيِّ؛ (بِلَادِي الْمَوْلِدِ وَالْمُنْشَأِ، وَلَكِنَّ الْأَيَّامَ قَدْ دَرَتْ لِيَهَاجِرَ إِلَى أَسْتْرَالِيَا مِنْ دَوْلِ الْعَرَبِ وَلَهُ الْآنَ أَكْثَرُ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ سَنَةً بَعِيدًا عَنْ بَلَدِهِ. نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى الْفَرَجَ وَالصَّلَاحَ.

عُرِفَ سَيِّدُنَا الْأُسْتَاذُ (حَفِظَهُ اللَّهُ) بِحِدَّةِ الدَّكَاةِ وَالنَّبَاهَةِ وَالْقُدْرَةِ الْفَائِقَةِ عَلَى تَصَوُّرِ دَقَائِقِ الْمَسَائِلِ، وَهَذَا مِمَّا شَهِدَ بِهِ أَسَاتِدَتُهُ فِي النَّجْفِ الْأَشْرَفِ وَمِنْهُمْ السَّيِّدُ كَلَانْتَرُ وَكَذَا فِي قِيمِ الْمُقَدَّسَةِ كَمَا يَتَنَاقَلُهُ أَقْرَانُهُ إِلَى الْيَوْمِ.

سَرَفَتْ بِدِرَاسَةِ الْأُصُولِ الْعَمَلِيَّةِ مِنَ الْحَلَقَةِ الثَّالِثَةِ مِنْ حَلَقَاتِ الشَّهِيدِ الصِّدْرِ، وَأَحْضُرُ عِنْدَهُ خَلَجَ الْفِقْهِ وَالْأُصُولِ عَبْرَ بَرْنَامِجِ (skype) لِلاتِّصَالِ الْمُبَاشِرِ، وَصَدَرَ لِي تَقْرِيرًا لِدَرْسِهِ الشَّرِيفِ فِي مَبْحَثِ تَخْرِيجِ دَلَالَةِ الْأَمْرِ عَلَى الْوُجُوبِ.

لِلسَّيِّدِ (حَفِظَهُ اللَّهُ) مِنَ الْمَوْلَفَاتِ: سَوْقُ الْمُسْلِمِينَ آيَةُ التَّذْكِيَةِ، وَآيَةُ الْعَفَافِ وَدِرَاسَةُ رِجَالِيَّةٍ، وَرِسَالَةٌ فِئْهِيَّةٌ فِي عِلَّةِ عِدَّةِ الْوَفَاةِ، وَهَلْ الْحَدِيدُ سَرَطٌ فِي التَّذْكِيَةِ؟ وَغَيْرُهَا.

قَرَأْتُ جُلَّ مَوْلَفَاتِ وَكِتَابَاتِ السَّيِّدِ الْأُسْتَاذِ (حَفِظَهُ اللَّهُ).

عَنِ الْمِيزَانِ جَوَادِ التَّنْرُزِيِّ، وَالسَّيِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ صَادِقِ الصِّدْرِ، وَالشَّيْخِ مُحَمَّدِ الْفَاضِلِ اللَّكْرَانِيِّ، وَالسَّيِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلْطَانَ كَلَانْتَرِ.

وَأَذْكُرُ مِنْهَا بَعْضَ طُرُقِي تَيْمُنًا، فَأَرْوِي:

عَنِ السَّيِّدِ أَبِي الْحَسَنِ فَيَضِلِّ الْمِشْعَلِ الْبَحْرَانِيِّ، عَنِ الشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ الشَّيْخِ خَلْفِ آلِ عَصْفُورِ الْبَحْرَانِيِّ، عَنِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الشَّيْخِ نَاصِرِ الْمُبَارَكِ الْهَجَرِيِّ الْبَحْرَانِيِّ، عَنِ أَخِيهِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ، عَنِ أَبِيهِ الشَّيْخِ نَاصِرِ، عَنِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ عَلِيِّ بْنِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّيْخِ عَبَّاسِ السِّيْرِيِّ الْبَحْرَانِيِّ، عَنِ الشَّيْخِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السِّيْرِيِّ الْبَحْرَانِيِّ نَزِيلٍ لِنَجَّةِ صَاحِبِ مَنَارِ الْهُدَى، عَنِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّيْخِ عَبَّاسِ السِّيْرِيِّ الْبَحْرَانِيِّ صَاحِبِ مُعْتَمَدِ السَّائِلِ، عَنِ الْعَرِيِّ عَنِ كُلِّ رَيْنِ الْمُحَدَّثِ الْمُحَقِّقِ الشَّيْخِ حُسَيْنِ بْنِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ آلِ عَصْفُورِ الدَّرَازِيِّ الْبَحْرَانِيِّ، عَنِ عَمِّهِ غَلَسِ الْحَدَائِقِ النَّصْرَةِ الْمُحَدَّثِ الشَّيْخِ يَوْسُفَ بْنِ الشَّيْخِ أَحْمَدَ آلِ عَصْفُورِ الدَّرَازِيِّ الْبَحْرَانِيِّ.

(حَيْلُولَةٌ) عَنْ عَلَامَةِ الْبَحْرَيْنِ الشَّيْخِ حُسَيْنِ، عَنْ عَمِّهِ مُخِي مَعَالِمِ الشَّيْخَةِ الْمُحَدَّثِ الشَّيْخِ عَبْدِ عَلِيِّ بْنِ الشَّيْخِ أَحْمَدَ آلِ عَصْفُورِ الدَّرَازِيِّ الْبَحْرَانِيِّ.

(حَيْلُولَةٌ) عَنْ عَلَامَةِ الْبَحْرَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ مُجَلِي مِرَاةِ الْأَخْبَارِ الْمُحَدَّثِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ الشَّيْخِ أَحْمَدَ آلِ عَصْفُورِ الدَّرَازِيِّ الْبَحْرَانِيِّ.

جَمِيعًا، عَنِ شَيْخِهِمْ أَجْمَعَ الشَّيْخِ حُسَيْنِ بْنِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْمَاحُوزِيِّ الْبَحْرَانِيِّ.

(حَيْلُولَةٌ) وَعَنْهُمْ، عَنِ شَيْخِهِمُ الْأَوَاهِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّيْخِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْبِلَادِيِّ الْبَحْرَانِيِّ الْمَعْرُوفِ بِأَبِي الْجَلَابِيبِ.

(حَيْلُولَةٌ) وَعَنْهُمْ، عَنِ شَيْخِهِمُ الْأَمَّجِدِ الشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنِ بْنِ جَمَالِ الْبِلَادِيِّ الْبَحْرَانِيِّ.

وَهُؤُلَاءِ عَنِ شَيْخِهِمْ، شَيْخِ الْكُلِّ فِي الْكُلِّ، عَلَّامَةُ الزَّمَانِ الْمُحَقِّقِ الشَّيْخِ سُلَيْمَانَ بْنِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَاحُوزِيِّ الْبَحْرَانِيِّ.

(حَيْلُولَةٌ) وَعَنْ صَاحِبِ الْحَدَائِقِ، عَنِ السَّيِّدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّيِّدِ عَلَوِيِّ الْبِلَادِيِّ الْبَحْرَانِيِّ، عَنِ أَبِيهِ الْأَمَّجِدِ الْفَقِيهِ الشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ الشَّيْخِ إِبرَاهِيمَ آلِ عُصْفُورِ الدَّرَازِيِّ، عَنِ شَيْخِهِ الْمُحَقِّقِ الشَّيْخِ سُلَيْمَانَ الْمَاحُوزِيِّ.

(حَيْلُولَةٌ) وَعَنْ صَاحِبِ الْحَدَائِقِ، عَنِ السَّيِّدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّيِّدِ عَلَوِيِّ الْبِلَادِيِّ الْبَحْرَانِيِّ^٣، عَنِ الْمُحَدِّثِ الصَّالِحِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحِ السَّمَاهِينِيِّ الْبَحْرَانِيِّ، عَنِ شَيْخِهِ الْمُحَقِّقِ الشَّيْخِ سُلَيْمَانَ الْمَاحُوزِيِّ.

(حَيْلُولَةٌ) وَعَنِ الشَّيْخِ سُلَيْمَانَ الْمَاحُوزِيِّ، عَنِ الْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي ظَبْيَةَ الشَّاحُورِيِّ الْبَحْرَانِيِّ، عَنِ الْفَقِيهِ الْمُحَدِّثِ الشَّيْخِ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَسَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْقَدِيمِيِّ الْبَحْرَانِيِّ الْمَعْرُوفِ بِأَمِّ الْحَدِيثِ، عَنِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ بَهَاءِ الْمَلَّةِ وَالْحَقِّ وَالِدَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْحَارِثِيِّ الْعَامِلِيِّ دَفِينِ طُوسَ، عَنِ وَالِدِهِ عَزَّ الدِّينِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ الْحَارِثِيِّ الْجَبِّيِّ الْعَامِلِيِّ دَفِينِ الْبَحْرَيْنِ، عَنِ السَّعِيدِ الشَّهِيدِ الثَّانِي الشَّيْخِ زَيْنِ الدِّينِ بْنِ عَلِيِّ الْعَامِلِيِّ.

(حَيْلُولَةٌ) وَعَنِ الشَّيْخِ سُلَيْمَانَ الْمَاحُوزِيِّ، عَنِ شَيْخِهِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ مَاجِدِ بْنِ مَسْعُودِ الْمَاحُوزِيِّ الْبَحْرَانِيِّ، عَنِ غَائِصِ بَحَارِ الْأَنْوَارِ الْمَوْلَى مُحَمَّدَ بَاقِرِ بْنِ مُحَمَّدِ تَقِيِّ الْمَجْلِسِيِّ الْأَصْفَهَانِيِّ، عَنِ الْمُحَدِّثِ مُحَمَّدِ بْنِ مُرْتَضَى الْمَدْعُوعِ بِمُحْسِنِ وَالْمَعْرُوفِ بِالْفَيْضِ الْكَاشَانِيِّ، عَنِ شَيْخِهِ الْمُحَقِّقِ الْمُتَّقِنِ الْمَاجِدِ السَّيِّدِ مَاجِدِ بْنِ هَاشِمِ الصَّادِقِيِّ الْجَدْحَفِيِّ الْحُسَيْنِيِّ الْبَحْرَانِيِّ، عَنِ الشَّيْخِ بَهَاءِ الدِّينِ الْعَامِلِيِّ، عَنِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ الشَّيْخِ حَسَنِ بْنِ الشَّهِيدِ الثَّانِي، عَنِ أَبِيهِ الشَّيْخِ حَسَنِ صَاحِبِ الْمَعَالِمِ، عَنِ الشَّهِيدِ الثَّانِي.

(حَيْلُولَةٌ) وَعَنْ شَيْخِنَا الشَّهِيدِ الثَّانِي، عَنِ الْفَقِيهِ الشَّيْخِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَالِي الْمَيْسِيِّ الْعَامِلِيِّ، عَنِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوِدِ الْعَامِلِيِّ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ الْمُؤَدِّدِ الْجَزِينِيِّ، عَنِ الشَّيْخِ ضِيَاءِ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ الشَّهِيدِ الْأَوَّلِ، عَنِ أَبِيهِ الشَّهِيدِ الْأَوَّلِ شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ مَكِّيِّ الْجَزِينِيِّ الْعَامِلِيِّ، عَنِ شَيْخِهِ فَخْرِ الْمُحَقِّقِينَ أَبِي طَالِبِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْحَلِيِّ، عَنِ أَبِيهِ آيَةِ اللَّهِ الْعَلَّامَةِ جَمَالِ الدِّينِ الْحَسَنِ بْنِ يُوسُفَ ابْنِ الْمُظَهَّرِ الْحَلِيِّ، عَنِ خَالِهِ الشَّيْخِ الْمُحَقِّقِ أَبِي الْقَاسِمِ نَجْمِ الدِّينِ جَعْفَرِ بْنِ الْحَسَنِ الْحَلِيِّ، عَنِ الشَّيْخِ نَجِيبِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ نَمَّا الْحَلِيِّ، عَنِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ الْعِجْلِيِّ الْحَلِيِّ، عَنِ شَيْخِهِ عَرَبِيِّ بْنِ مُسَافِرِ الْعَبَادِيِّ، عَنِ الشَّيْخِ الْإِيَّاسِ بْنِ هَاشِمِ الْحَارِثِيِّ، عَنِ الشَّيْخِ أَبِي عَلِيِّ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ،

^٣ - سَقَطَ سَهْوًا فِي بَعْضِ نُسَخِ هَذِهِ الْإِجَازَةِ، وَقَدْ نَبَّهْنَا إِلَى ذَلِكَ شَيْخُنَا صَاحِبُ السَّمَاةِ وَالْفَضْلِ السَّيِّدِ الْمُدَقِّقِ فَيَصِلُ بِنِ السَّيِّدِ جَوَادِ الْمَشْعَلِ (حَفِظَهُ اللَّهُ).

عَنْ أَبِيهِ شَيْخِ الطَّائِفَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الطُّوسِيِّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنِ الشَّيْخِ الصَّدُوقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِوسٍ (رَحِمَهُ اللَّهُ)، قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَتَيْبَةَ النَّيْسَابُورِيِّ، عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحِ الْهَرَوِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ: "رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا"، فَقُلْتُ لَهُ: فَكَيْفَ يُحْيِي أَمْرَكُمْ؟ قَالَ: "يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا".

قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، فَقَدْ رُوِيَ لَنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا لِيَمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ أَوْ يُبَاهِي بِهِ الْعُلَمَاءَ أَوْ لِيُقْبَلَ بِوُجُوهِ النَّاسِ إِلَيْهِ فَهُوَ فِي النَّارِ!".

فَقَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): "صَدَقَ جَدِّي؛ أَفْتَدِرِي مِنَ السُّفَهَاءِ؟".

فَقُلْتُ: لَا يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ!

فَقَالَ: "هُمُ فُصَّاصٌ مِنْ مُخَالِفِينَا، وَتَدْرِي مِنَ الْعُلَمَاءِ؟".

فَقُلْتُ: لَا يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ!

قَالَ: فَقَالَ: "هُمُ عُلَمَاءُ آلِ مُحَمَّدٍ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) الَّذِينَ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ طَاعَتَهُمْ، وَأَوْجَبَ مَوَدَّتَهُمْ". ثُمَّ قَالَ: "أَتَدْرِي مَا مَعْنَى قَوْلِهِ: أَوْ لِيُقْبَلَ بِوُجُوهِ النَّاسِ إِلَيْهِ؟".

قُلْتُ: لَا!

قَالَ: "يَعْنِي بِذَلِكَ وَاللَّهِ إِدْعَاءَ الْإِمَامَةِ بِغَيْرِ حَقِّهَا، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ فِي النَّارِ".

كَمَا وَقَدْ أَجَزْتُ لَهُ رِوَايَةَ كُتُبِي: تَحْصِيلَ الرَّشَادِ وَتَحْصِينَ الْعِبَادِ، وَالطَّبَعَةَ الثَّانِيَةَ مِنْ: تَحْرِيرِ الْمَسَائِلِ، وَتَوْسِيعَةِ الْغَرَضِ مِنَ الْإِجَارَةِ الرَّوَايَةِ، وَالرَّوَاءِ فِي التَّفْضِيلِ بَيْنَ مَكَّةَ وَكَرْبَلَاءَ، وَمَسْأَلَةَ الْمَرْأَةِ، وَسَائِرَ مَا تَبَيَّرَ لِي مِنْ رَسَائِلَ وَبُحُوثٍ عِلْمِيَّةٍ كَتَبْتُهَا دُونَ الثَّقَافِيَّةِ مِنْهَا.

ثُمَّ إِنِّي أَوْصِيكَ وَنَفْسِي الْجَانِيَةَ قَبْلَكَ بِتَقْوَى اللَّهِ الْقَائِلِ: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ)، وَالرَّامِ شَاطِئِ الْاِحْتِيَاطِ وَلَجْمِ النَّفْسِ وَزَجْرِهَا عَنِ الْمُخَاطَرَةِ بِمُمَاسَةِ الشُّبُهَاتِ وَصَوْنِ النَّفْسِ عَنِ الْمَكْرُوهَاتِ، فِي رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهُ قَالَ: "فَمَنْ تَرَكَ الشُّبُهَاتِ نَجَا مِنَ الْمَحْرَمَاتِ، وَمَنْ أَحَدَ بِالشُّبُهَاتِ لِاتَّكَبَ الْمَحْرَمَاتِ وَهَلَكَ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ"، وَقَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): "فَإِنَّ الْوُقُوفَ عِنْدَ الشُّبُهَاتِ خَيْرٌ مِنَ الْإِفْتِحَامِ فِي الْهَلَكَاتِ".^٤

٤ - الاحتجاج - الطبرسي - ج ٢ ص ٣٥٥.

وَفِي رِوَايَةٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): "لَاتَّقِ الْمُرْتَقَى السَّهْلَ إِذَا كَانَ مُنْحَرَهُ وَعَرًّا". قَالَ: وَكَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ: "لَا تَدْعُ النَّفْسَ وَهَوَاهَا؛ فَإِنَّ هَوَاهَا فِي رَدَاهَا. وَتَرَكُ النَّفْسَ وَمَا تَهْوَى أَدَاهَا، وَكَفُّ النَّفْسِ عَمَّا تَهْوَى دَوَاهَا"^٥.

إِنِّي إِذْ أَوْصِيكَ فَوَصِيَّتِي لِنَفْسِي قَبْلَكَ، وَلَا زَالَ دَاعِيَا الْهَادِي جَلَّ فِي عُلَاهُ أَنْ يُعِينَنِي عَلَى أَعْدَى أَعْدَائِي الرَّابِضَةِ بَيْنَ جَنْبِي مُتْرَبِّصَةً بِي دَوَائِرِ الضَّعْفِ وَالْخِذْلَانِ لِتُدْفَعَنِي إِلَى حَيْثُ الضَّيَاعِ وَالْخُسْرَانِ.

ثُمَّ إِنَّ مِنْ أَهَمِّ الْوَصَايَا -شَيْخَنَا الْأَكْرَمِ- الِزْتِقَاعَ بِالنَّفْسِ وَالنَّأْيَ بِهَا عَنِ الْأَحْزَابِ وَمَا يُسَمَّى فِي عَصْرِنَا بِالتَّيَارَاتِ وَالْخُطُوطِ وَمَا فِي حُكْمِهَا مِنْ تَجَمُّعَاتٍ تَسْعَى لِلْجَمَاهِيرِيَّةِ وَالتَّنَافُسِ عَلَى الْمَسَاحَاتِ وَشِبْهِهَا، وَلَيْسَ مِنْهَا مَنْ يَجْتَمِعُونَ لِتَقَارِبِهِمْ الْفِكْرِي وَتَبَانِيهِمْ فِي الْمَبَادِي وَالْأُصُولِ الْعَامَّةِ دُونَ طَمَعٍ فِي الْجَمَاهِيرِيَّةِ وَالسِّيَادَةِ. وَلَسْتُ غَافِلًا عَنْ بُطْلَانِ الْقِيَاسِ عَلَى الْمَعْصُومِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، فَأَنْتَ عَالِمٌ خَيْرٌ بِأَنَّ أَحْكَامَ مَطْنُونِ الصَّحَّةِ لَا تَقَاسُ عَلَى مُتَيَقِّنِ الصَّحَّةِ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَتْ الصَّحَّةُ مَشْكُوكَةً، بَلْ مُتَوَهَّمَةً؟!

ابْتَعِدْ عَنِ تِلْكَ الْمَزَالِقِ يَا أُخِي، وَكُنْ عَلَى مَسَافَةٍ حُبٍّ وَمَوَدَّةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ، وَاحْذَرْ مِنْ أَنْ تَكُونَ يَوْمًا حَطَبًا يُحْرَقُ لِأَيِّ سَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ إِلَّا أَنْ يَأْمُرَكَ بِذَلِكَ الْمَعْصُومُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ). كَمَا وَاحِرْصُ عَلَى أَنْ لَا تَكُونَ جُزْءًا مِنْ مُشْكَلَةٍ أَوْ طَرْفًا فِيهَا، أَوْ أَنْ تَظْهَرَ مُصْطَفًا فِي جِهَةٍ، لَا سِيَّمَا فِي الْقَضَايَا الْاجْتِمَاعِيَّةِ وَمُشْكَلَاتِهَا.

ثُمَّ اَعْلَمْ يَا أُخِي أَنَّ تَرْكَ اللَّيْلِ سُوءٌ يَنْبَغِي لَنَا مُجَاهِدَةً النَّفْسِ لِصَوْنِهَا عَنْهُ؛ فَفِيمَا عُرِفَ بِحَدِيثِ الْأَرَبِيِّ صَحِيحًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، قَالَ: حَدَّثَنِي جَدِّي عَنْ آبَائِهِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ): "أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَّمَ أَصْحَابَهُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ رُبْعِمَائَةَ بَابٍ مِمَّا يُصْلِحُ لِلْمُسْلِمِ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ"، إِلَى أَنْ قَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): "وَقِيَامُ اللَّيْلِ مَصْحَةٌ لِلْبَدَنِ، وَمَرْضَةٌ لِلرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ، وَتَعَرُّضٌ لِلرَّحْمَةِ، وَتَمَسُّكٌ بِأَخْلَاقِ النَّبِيِّينَ"^٦.

وَأَعْظَمُ الْحَسْرَةِ وَأَشَدُّ الْحَزَنِ أَنْ تُقَيِّدَنَا دُنُوبَنَا فَتُحْرَمُ الصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ، وَقَدْ جَاءَ مُسْنَدًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ الْأَعْلَمِ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ، قَالَ: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: "يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي قَدْ حُرِمْتُ الصَّلَاةَ بِاللَّيْلِ!

قَالَ: فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ: أَنْتَ رَجُلٌ قَدْ قَيَّدْتَكَ دُنُوبُكَ"^٧.

وَإِنَّمَا أَدَّكَ نَفْسِي وَإِيَّاكَ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ دُونَ غَيْرِهَا لِعَظِيمِ خَطَرِهَا وَجَلِيلِ أَمْرِهَا وَهِيَ الْمِفْتَاحُ لِسِوَاهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ وَالْخَيْرَاتِ؛ وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْأَرْدِيِّ الْكُوفِيِّ، قَالَ: قَالَ الْإِمَامُ الصَّادِقُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): "أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَصْلِ الْأِسْلَامِ وَفَرْعِهِ وَذُرْوَتِهِ وَسَنَامِهِ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، جُعِلْتُ فِدَاكَ.

^٥ - الكافي - الكليني - ج ٢ ص ٣٣٦.

^٦ - الخصال - الصدوق - ج ٢ ص ٦١٠.

^٧ - تهذيب الأحكام - الطوسي - ج ٢ ص ١٢١.

قَالَ: أَصْلُهُ الصَّلَاةُ، وَفَرَعُهُ الرِّكَاعَةُ، وَذِرْوَتُهُ وَسَنَامُهُ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. أَلَا أَخْبِرُكَ بِأَبْوَابِ الْخَيْرِ؟

قُلْتُ: نَعَمْ، جُعِلَتْ فِدَاكَ.

قَالَ: الصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ، وَالصَّدَقَةُ تَحُطُّ الْخَطِيئَةَ، وَقِيَامُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ يُنَاجِي رَبَّهُ. ثُمَّ تَلَا (تَتَجَافَى جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ)^٨.

وفي رواية الصدوق بسنده عن ابن عباس، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): "لَشَرَفُ أُمَّتِي حَمَلَةُ الْقُرْآنِ وَأَصْحَابُ اللَّيْلِ"^٩. نسأله تعالى التوفيق لتحملها والكون من أصحابها، وأن ييسر لنا تبليغ خطرها للمؤمنين وحثهم على إتيانها وعدم التهاون بأمرها.

ثُمَّ اعْلَمْ أَيُّهَا الْأُحُّ الْكَرِيمُ؛ أَنَّ الْإِجَارَةَ فِي الرَّوَايَةِ لَيْسَتْ لِلرَّيِّينِ وَلَا هِيَ لِلتَّفَاخُرِ -وَأَنْتَ -بِمَا عَرَفْتُكَ- بَعِيدٌ عَنِ مِثْلِ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى-، وَلِكِنَّهَا مَسْئُولِيَّةٌ أَخْلَاقِيَّةٌ وَقِيَمِيَّةٌ تُلْزَمُ حَامِلَهَا بِمُجَاهَدَةِ نَفْسِهِ لِلِاسْتِقَامَةِ عَلَى الطَّرِيقَةِ الْمُثَلَّى. وَلِذَا فَإِنِّي مُشَدِّدٌ عَلَيْكَ فِي الْوَصِيَّةِ بِأَنْ لَا تُجِيرَ أَحَدًا مَا لَمْ تَكُنْ مُطْمَئِنًّا تَمَامَ الاطمئنانِ إِلَى دِينِهِ وَاسْتِقَامَتِهِ وَطِيبِ خُلُقِهِ وَجَلْمِهِ وَسَعَةِ صَدْرِهِ، وَشِدَّةِ الزَّامِ بِمَسْئُولِيَّاتِهِ تَجَاهَ الْعِلْمِ وَنَفْسِهِ وَالْمُؤْمِنِينَ بِمَا تُسَوِّغُ لَكَ مَعَهُ تَرْكِيئَهُ وَتَوَثُّيْقَهُ بَيْنَ النَّاسِ بِالْإِجَارَةِ الرَّوَايَةِ الشَّرِيفَةِ.

اللَّهُمَّ أَعِنَّا عَلَى أَنْفُسِنَا وَلَا تَكِلْنَا إِلَيْهَا ظَرْفَةً عَيْنٍ أَبَدًا. الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد وآله الطيبين الطاهرين.

وكتبه الداعي بحسن الخاتمة وجميل المنقلب

السيد محمد بن السيد علي بن السيد حسين بن السيد محمد بن السيد أحمد العلوي البحراني (عفا الله تعالى عنه وعن والديه)

في ليل الثالث والعشرين من شهر رجب الخير للعام السادس والأربعين بعد الأربعمئة والألف للهجرة النبوية الشريفة

في عَرَادٍ وهي من قرى البحرين حرسها الله تعالى من الفتن وصانها عن نواب الزمن



^٨ - المحاسن - البرقي - ص ٢٨٩.

^٩ - الأمالي - الصدوق - ص ٢٣٤.